mroftalp htehaB ni knil muideM

الكافي لابن قدامة المقدسي | شرح الشيخ عبدالرحمن العجلان | 21- باب نواقض الطهارة الصغرى 2

عبدالرحمن العجلان

والسلام على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد باب نواقض الطهارة الصغرى وتقدم لنا في الدرس السابق ان نواقض الطهارة الصغرى وعرفنا منها اربعة وهي الخارج من السبيلين والثاني - 00:00:00

الخارج النجس من الجسد والثالث زوال العقل والرابع اكل لحم الجزور والخامس وما بعده هو موضوع درسنا اليوم الخامس لمس الذكر من نواقض الوضوء لمس الذكر وفيه ثلاث روايات احداهن - 00:00:43

لا ينقض الوضوء وذلك لما روى قيس بن طلق عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يمس ذكره وهو في الصلاة قال هل هو الا بضعة منك - 00:01:32

رواه ابو داوود هذا الدليل على انه لا ينقض الوضوء والتعليل ولانه جزء من جسده اشبه يده اشبه يده والرواية الثانية انه ينقض وهذه الرواية هي اصح لما روت نصرة - 00:02:01

بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مس ذكره فليتوضأ قال احمد هو حديث صحيح وروى ابو هريرة نحوه اي نحو حديث بشرى وهو متأخر عن حديث طلق - 00:02:42

وذلك ان ابا هريرة رضي الله عنه اسلم عام فتح خيبر وحديث طلق قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو اول السنة اول سنة هجرته وذلك انه قدم وهم يؤسسون المسجد - 00:03:17

قال لان في حديث طلق انه قدم وهم يؤسسون المسجد وابو هريرة قدم حين فتحت خيبر فيكون ناسخا له يعني حديث ابي هريرة وحديث بشرى يكون ناسخا لحديث طلق وحديث طلق ان هو الا بضعة منك يعني انه لا ينقض الوضوء - 00:03:50

وحديث ابي هريرة من مس ذكره فليتوضأ الرواية الثالثة فيه تفصيل ان قصد الى مسه نقض الوضوء ولا ينقض من غير قصد لانه لمس فلم ينقض بغير قصد كلمس النساء - 00:04:25

اذا فالروايات ثلاث الرواية الاولى انه لا ينقض والرواية الثانية انه ينقض والرواية الثانية دليلها متأخر عن دليل الرواية الاولى فتكون فيكون دليل الرواية الثانية ناسخ لدليل الرواية الاولى الرواية الثالثة - 00:05:03

فيه تفصيل قالوا ان قصد مسه وتأمد ذلك بدون حائل نقض وضوءه وان مسه بدون قصد فلا ينتقض والاقرب والله اعلم هي الرواية الثانية بانه ناقض للوضوء قصد او لم يقصد ما دام انه مسه بدون حائل - 00:05:40

فينتقض لحديث ابي هريرة وحديث بشرى وهما حديثان صحيح ان ومتأخران عن حديث طلق وفي لمس حلقة الدبر ولمس المرأة فرجها روايتان احداهما لا ينقض لان تخصيص الذكر بالنقض دليل على عدمه في غيره - 00:06:17

قالوا اذا مس دبر او مست المرأة فرجها ففيه روايتان. الرواية الاولى لا ينقض لان الحديث السابق في الذكر وما دام انه نص في الذكر فلا يشمل غيره والثانية ينقص فاذا مست المرأة فرجها - 00:06:48

او مس الرجل دبره انتقض وضوءه والو لان ابا ايوب وام حبيبة قال سمعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يقول سمعنا النبي صلى الله عليه وسلم يقول من مس لك فرجه فليتوضأ - 00:07:21

وكلمة فرجه تشمل القبل والدبر. للرجل والمرأة قال احمد حديث ام حبيبة صحيح ويستدل به وهذا عام ولانه سبيل فاشبه الذكر ما

دام ان مس الذكر ينقض الوضوء فمس الفرج مثله قبلا كان او دبرا - 00:07:52
وحكم لمسه فرج غيره حكم لمس فرج نفسه كذلك اذا مست المرأة فرج طفلها او طفلتها انتقض وضوءه وضوءها وكذلك الرجل اذا مس فرج غيره مسا فرج امرأته او فرج طفلة - 00:08:29
انتقض وضوءه كذلك صغيرا كان الملموس ذكره او كبيرا لانه نص. لان نصه على نقض الوضوء بمس ذكر نفسه ولم يهتك به حرمة تنبيه على نقضه بمسه من غيره. يعني اذا كان نقض - 00:09:01
الوضوء حاصل بمس الرجل فرجه او بمس المرأة فرجها فاذا مس الرجل فرج غيره فذلك من باب اولى وكذا اذا مست المرأة فرج غيرها فذلك من باب اولى وفي مس الذكر المقطوع وجهان - 00:09:32
احدهما لا ينقض كمس يد المرأة المقطوعة والاخر ينقض لانه مس ذكر قالوا اذا مس ذكر رجل مقطوع هل ينتقض وضوءه او لا فيه وجهان احدهما انه ينتقض والاخر لا ينتقض - 00:10:01
وان انسد المخرج وانفتح غيره لم ينقض مسه لانه ليس بفرج لو اتخذ للرجل مخرج للبول او الغائط مثلا غير الفرج فمسه فلا ينتقض وضوءه لان هذا ليس بمخرج اصلي - 00:10:24
وانما الذي ينقض هو مس الفرج الاصلي ولا ينقض مس فرج البهيمة لانه لا حرمة لها ولا مس ذكر الخنث المشكل ولا قبله لانه لا يتحقق فكونه فرجا يعني الخنثى المشكل - 00:10:54
هو من له الة ذكر والة انثى ولم يتبين بعد لان الخنثى من له الالتين ثم غالبا اذا بلغ تبين هل هو رجل ام امرأة فيرتفع الاشكال حينئذ لا يسمى خنثى مشكل - 00:11:28
لكن الذي لم يتبين هل هو ذكر ام انثى له ذكر وله فرج امرأة فلا يدرى ايهما الاصلي فاذا مس احدهما او مسه غيره مس الرجل فرج خنسى مشكل لا يدرى هو ولد او بنت - 00:11:56
فلا ينتقض وضوءه لانه لا يعلم ولم يتيقن انه فرج فان مس القبل الذكر فيحتمل انه انثى وان مس الفرج فرج الانثى فيحتمل انه ذكر وان هذا ليس باصلي. فلا ينتقض الوضوء بالشك - 00:12:32
واما السهما معا انتقض. لان احدهما فرج اصلي الرجل مسا ذكر وقبل الخنثى المشكل يقول ينتقض وضوءه لان احدهما اصلي فحصل به نقض الوضوء وان مس رجل ذكره لشهوة نقض - 00:12:59
يعني اذا مس الرجل ذكر الخنس المشكل لشهوة فينتقض وضوء اللامس. لم لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان الخنث المشكل انثى فقد مسها بشهوة فينتقض وضوءه في الحالين - 00:13:33
اذا كان هذا اللمس لشهوة ينتقض في الحالين. واذا كان بغير شهوة فلا ينتقض لانه ان كان ذكرا فقد مس ذكره وان كان امرأة فقد مسها لشهوة وان مست امرأة قبله لشهوة فكذلك. لما ذكرنا - 00:14:06
اذا مست المرأة قبول الخنس المشكل لشهوة انتقض وضوئها لانه ان كان ذكرا فهذا القبل ليس باصلي لكن مست هذا الرجل لشهوة وان كان انثى فقد لمست فرجها فينتقض وضوئها - 00:14:32
واللمس الذي ينقض هو اللمس بيده الى الكوع ولا فرق بين ظهر الكف وبطنه يعني المس الذي ينقض الوضوء هو المشي بالكف باليد من الاصابع الى نهاية الكفح هذا هو المس الذي ينقض الوضوء - 00:15:03
اما اذا مس فرجه بذراعه او بمرفقه او برجله فلا ينتقض وضوءه لان ابا هريرة روى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افضى احدكم بيده الى ذكره ليس بينهما شيء فليتوظأ - 00:15:35
يعني هذه الرواية تفسر اللمس السابق في الاحاديث السابقة ورواه الدارقطني بمعناه واليد المطلقة تتناول اليد الى الكوع اذا قيل اليد تناولت الكوع فقط لما ذكر لمانع لما ورد في التيمم - 00:16:05
وفي قطع اليد في قوله جل وعلا والشارق والسارقة فاقطعوا ايديهما. القطع من حد مفصل الكف فاذا اطلقت اليد فالمراد بها ذلك ولا ينقض مس غير الفرج كالعانة لو ان الرجل مس عانته - 00:16:35

منبت الشعر ولا ينقض او مس الانثيين يعني الخصيتين فلا ينتقض لان الوارد في الفرج وهذه لا تسمى فرجا الناقد السادس من نواقض الوضوء لمس النساء وهو ان تمس بشرته بشرة انثى - 00:17:05

وفيه ثلاث روايات كما في مس الذكر احداهن ينقض بكل حال الرواية الاولى اذا مس امرأة من وراء حائل انتقض وضوءه يعني اذا تزاحم واياها في الباب او في مكان ما - 00:17:40

ومشت يده جسم امرأة بدون حائل انتقض وضوءه على هذه الرواية لقوله جل وعلا او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا قال جل وعلا او لامستم النساء يعني حصل ملامسة بين الرجل والمرأة - 00:18:13

وسواء كان باليد او بغير اليد الثانية لا ينقض بحال يعني لبس المرأة مطلقا لا ينقض سواء كان بحائل او من وراء حائل لما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قبل عائشة رضي الله عنها ثم صلى ولم يتوضأ - 00:18:44

ويؤخذ من هذا ان مس المرأة لا ينقض الوضوء رواه ابو داوود وعن عائشة رضي الله عنها قالت فقدت النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اطلبه ووقعت في يدي على قدميه - 00:19:09

وهما منصوبتان وهو ساجد رواه النسائي ومسلم يعني ان عائشة رضي الله عنها مست قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ساجد فلم ينتقض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم الا انه لو كان المس ينقض الوضوء لانتقض وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بمس عائشة وانصرف - 00:19:31

من صلاته ولو بطل وضوءه لفسدت صلاته والثالثة وهي ظاهر المذهب انه ينقض اذا كان لشهوة ولا ينقض لغيرها جمعا بين الاية والاخبار يعني اذا مس الرجل جسم المرأة بدون حائل بينهما - 00:19:58

فلا يخلو ان كان لشهوة انتقض وضوءه وان كان لغير شهوة فلا ينتقض وضوءه كما لو مسها بالباب او اخذ بيد زوجته او بيد اخته او بيد آآ واحدة من محارمه - 00:20:31

هذا بيدها فلا ينتقض وضوءه وهذه الرواية اقرب وهي ظاهر المذهب ولان اللمس ولان اللمس ليس بحدث اللمس في حد ذاته ليس بحدث. ولكنه مظنة الحدث مظنة الحدث مثى اذا كان لي شهوة - 00:20:53

اما اذا كان لغير شهوة فليس مظنة الحدث وانما هو داع الى الحدث فاعتبرت الحالة التي يدعو الى الحدث فيها النوم ليس بحدث ولكنه مظنة الحدث فاذا كان النوم يستغرق قلنا مظنة الحدث فهو اذا ناقظ. واذا كان نوم خفيف كما تقدم لنا ان الصحابة رضي الله عنهم - 00:21:22

كانوا ينتظرون النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة العشاء حتى تخفق رؤوسهم ثم يقومون ويصلون ولا ايتوضؤون وكذلك مس المرأة فان كان لشهوة نقض وضوءه وان كان لغير شهوة فلا ينقض - 00:21:51

اذا مس المرأة فيه رواية ثلاث روايات اذا مسها الرواية الاولى قالوا ينقض مطلقا. مسها بشهوة او بدون شهوة الرواية الثانية انه لا ينقض مطلقا. حتى وان كان المس لشهوة - 00:22:13

الرواية الثالثة انه ان كان المس لشهوة نقض. وان كان لغير شهوة فلا ينقض قالوا ولا فرق بين الصغيرة والكبيرة وذوات المحارم وغيرهن. لعموم الادلة فيه. يعني هذا الحكم عام بالنسبة للمرأة. سواء - 00:22:32

كانت هذه طفلة صغيرة او كبيرة. وسواء كانت من ذوات المحارم او من غيرها وان لمست امرأة رجلا ففيه روايتان احداهما انها كالرجل لانها ملامسة توجب طهارة فالسوا فيها الرجل والمرأة - 00:22:59

امرأة كالجماع يعني انها تنقض الوضوء والثانية لا ينتقض وضوئها لان النص لم يرد فيها ولا يصح قياسها على المنصوص لان منه ادعى الى الخروج يعني وجود شيء ما ناقضا للوضوء - 00:23:23

وهل ينتقض وضوء الملموس فيه روايتان يعني اذا الرجل مسته امرأة فهل ينتقض وضوء الرجل في روايتان احداهما ينتقض والاخرى لا ينتقض. والظاهر والله اعلم عدم الانتقاض وان لمس سن امرأة - 00:23:47

او شعرها او ظفرها لم ينتقظ وظوؤه لانه لا يقع عليها الطلاق بايقاعه عليه يعني لو مس سن امرأة او مشى ظفر امرأة او مس شعر

امرأة فلا ينتقض وضوءه. لان هذه الاشياء في حكم المنفصل - 00:24:18
قالوا ومن التعليل انه لو طلق شعر امرأته ما يقع على المرأة طلاق لو طلق الظفر او السن ما وقع على المرأة طلاق لان هذه في حكم المنفصلة وان لمس عضوا مقطوعا لم ينتقض وضوءه. لانه لا يقع عليه اسم امرأة - 00:24:51
مثلا لو اقيم حد على امرأة بقطع كفها بالسرقة مثلا وقطعت كفها فاخذها رجل وناولها لرجل اخر وهكذا فلا ينتقض وضوء هؤلاء الذين مسوا كفها لان هذا لا يطلق عليه مس امرأة - 00:25:19
وان مس غلاما او بهيمة او مست امرأة امرأة لم ينتقض الوضوء لانه ليس محلا لشهوة الاخر شرعا فاذا مس الرجل غلاما او مس بهيمة او مست المرأة امرأة اخرى فلا يحصل انتقاض الوضوء - 00:25:45
فصل السابع من نواقض الوضوء الردة عن الاسلام اعاذنا الله واياكم من ذلك وهو ان ينطق بكلمة الكفر او يعتقدها او يشك شكا يخرجه عن الاسلام فينتقض وضوءه لقول الله تعالى - 00:26:20
ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت ليحبطن عملك ولا تكونن من الخاسرين الشرك محبط للعمل والوضوء قربة وطاعة وعبادة لله جل وعلا فاذا وجد الشرك والعياذ بالله حبط حتى الوضوء - 00:26:53
فسد وضوءه فلو كفر المرء بالردة ثم تاب واناب واستغفر قلنا له يلزمك ان تتوضأ لان وضوءك الاول فسد ان ينطق بكلمة الكفر مثلا انكر وجود الله جل وعلا او - 00:27:19
قال عن نفسه هو كافر او قال هو مشرك او قال عن نفسه هو يعبد الملائكة او يعتقدها اعتقد صحة ذلك ولو لم يقلها مثلا قال مثلا رجل عن نفسه هو يعبد الملائكة هذا ارتد - 00:27:49
اخر قال كلامه صحيح هذا حق الماء ولو لم ينطق بعبادته للملائكة وانما صدق ووافق من كفر فيكون مثله فينتقض وضوءه الاول والاخير وان لم ينطق الاخير بكلمة الكفر وانما وافق عليها - 00:28:17
او يشك شكا يخرجه عن الاسلام بان ولا شك شك فيما هو معلوم من دين الاسلام بالضرورة. الصلاة واجبة ام هي عادة ومروءة وخلق طيب هذا شك فاذا كان المرء حديث عهد بالاسلام في عرف ولا يكفر بهذا لان مثل هذا يجهله - 00:28:44
لكن اذا كان غير حديث عهد بالاسلام وشك في وجوب الصلاة كفر فعليه اذا تاب واناب ان يتوضأ وضوءه الاول فسد بكفره او شك في وجود الله جل وعلا او شك في بعثة محمد صلى الله عليه وسلم - 00:29:17
او شك في صدق محمد صلى الله عليه وسلم بالرسالة يكفر ويخرج من الاسلام والعياذ بالله فاذا تاب واناب الزمناه بان يتوضأ غير وضوءه الاول قالوا ولان الردة حدث لقول ابن عباس الحدث حدثان - 00:29:47
واشدهما حدث اللسان اذا تكلم المرء بكلمة الكفر فهذا حدث وحدث اللسان اشد من حدث الفرج لان حدث اللسان والعياذ بالله يخرجه من الاسلام وحدث الفرج لا يخرجه من الاسلام - 00:30:18
فيدخل في عموم قوله عليه السلام لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوضأ فمن تكلم بلسانه بكلمة الكفر فقد احدث ولا يقبل الله صلاته حتى يتوضأ اذا تاب واناب الى الله - 00:30:41
متفق عليه ولانها طهارة عن حدث فابطلتها الردة كالتيمم اذا الناقد السابع من نواقض الوضوء الردة عن الاسلام وهذا رواية واحدة ليس فيه روايتان بل من ارتد عن الاسلام انتقض وضوءه - 00:31:01
فان تاب واناب الى الله جل وعلا عليه ان يتوضأ اصل الثامن غسل الميت عده اصحابنا اي الحنابلة من نواقض الطهارة لان ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما كانا يأمران غاسل الميت بالغدو - 00:31:25
وقال ابو هريرة اقل ما فيه الوضوء لانه مظنة للمس الفرج فاقيم مقامه كالنوم مع الحدث يعني ان النوم مظنة الحدث فلذا اوجبنا الوضوء للنوم. كذلك تغسيل الميت مظنة لمس فرجه - 00:31:56
فاقمنا المظنة مقام المؤكد وكلام احمد رحمه الله يدل على انه مستحب غير واجب يعني يستحب الوضوء لتغسيل الميت ولا يجب فانه قال احب الي ان يتوضأ وعلل نفي وجوب الغسل من - 00:32:17

غسل الميت بكون الخبر الوارد فيه موقوفا على ابي هريرة يعني الوارد الخبر الوارد في غسل من غسل ميتا موقوف على ابي هريرة رضي الله عنه والوضوء كذلك. يعني الوضوء - 00:32:43

من تغسيل الميت قال موقوف على ابي هريرة وموقوف على ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولانه ليس بمنصوص عليه ولا هو في معنى المنصوص عليه. يعني لم يرد فيه حديث يثبت ذلك - 00:33:06

والاصل عدم وجوبه فيبقى على ما هو عليه وما عدا هذه لا ينقض الوضوء. يعني هذه الثمانية هي نواقض الوضوء يعني الطهارة الصغرى بخلاف ما يوجب الطهارة الكبرى فهذا سيأتي ان شاء الله - 00:33:31

فصل ومن تيقن الطهارة وشك هل احدث ام لا فهو على طهارته ايضاح ذلك يقول انا متيقن بانني توضأت لكن هل خرج مني ريح او لا هل انتقض وضوئي او لا - 00:33:58

هل ذهبت الى دورة المياه ونقضت الوضوء او لا نسيت نقول ماذا تتيقن؟ يقول اتيقن اني كنت متوظأ لكن اشك هل انتقض وضوئي او لا؟ نقول انت على وضوءك لانك انت على ما تتيقن - 00:34:27

لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه هل خرج منه شيء ام لا لم يخرج هل خرج منه شيء ام لم يخرج فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا - 00:34:47

او يجد ريحا رواه مسلم يعني الرجل دخل المسجد متوظأ لكن احس قرقرة في بطنه واحس حركة ثم لا يدري هل خرج منه ريح او لم يخرج نقول الاصل الطهارة - 00:35:14

فلا تخرج من المسجد للوضوء حتى تيقن الحدث تسمع صوتا او تجد ريحا ولان اليقين لا يزال بالشك. اليقين الطهارة ولنقض الوضوء مشكوك فيه فلا تزول الطهارة بالشك وان تيقن الحدث وشك في الطهارة فهو محدث لذلك لما تقدم - 00:35:39

انسان مثلا متيقن انه دخل الى مكان قضاء الحاجة وبال او حصل منه غائط او متيقن انه خرج منه ريح. لكن نسي هل توظأ بعد هذا الحدث او لم يتوضأ - 00:36:12

ماذا تيقن هو؟ تيقن الحدث وشك في الطهارة. فماذا يكون عليه يكون محدث لان نقول له ما دمت متيقن الحدث وشاك في الطهارة فلا تلتفت للشك. انت الان على حدث فتوظأ اذا - 00:36:31

حتى الصلاة وان تيقنهما وشك في السابق منهما نظر في حاله قبلهما فان كان متطهرا فهو محدثنا الان لانه تيقن زوال تلك الطهارة بحدث وشك هل زال ام لا فلم يزل - 00:36:51

يقين الحدث بشك الطهارة وان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر لما ذكرنا في التي قبلها يقول الرجل انا متيقن انني احدثت وتوظأت لكن لا ادري ايهما الاول انا احدثت وتوضأت لكن لا ادري ايهما السابق - 00:37:27

جاء يستفتيك ماذا تقول له تقول له قبل هذا المشكوك فيه على اي حال انت قال انا متوظأ نقول اذا انت الان على طهارة فهو بعكس حاله قبلهما انت الان - 00:37:58

ما دمت متيقن انك قبل الشك في الاثنين على طهارة فانت الان محدث واذا قال انا على يقين باني قبل الاثنين هذا كنت محدث لكن ما ادري هل الحدث الذي حصل اخيرا هذا هل هو قبل الوضوء او بعد الوضوء - 00:38:32

نقول انت بعكس حالك اولا. انت تذكر انك محدث فانت الان متطهر ايضاح ذلك هو قبل اذان الظهر يذكر انه على طهارة لانه صلى ركعتي الضحى قبل الظهر بنصف ساعة - 00:38:59

مثلا وهو على طهارة ثم بعد الظهر بعد الاذان يذكر انه احدث وتوظأ لكن لا يدري ايهما السابق الان لا يدري على اي حال يكون نقول له ماذا كنت قبل الظهر - 00:39:32

يقول انا قبل الظهر متيقن انني على وضوء نقول اذا انت الان محدث فتوضأ لصلاة الظهر والعكس اذا قلنا له يقول انا اذكر انني توضأت واذكر انني احدثت لكن لا ادري ايهما الاول - 00:39:51

يقول قبل الاثنين ماذا كنت؟ يقول قبل الاثنين لا شك كنت على غير طهارة اذكر نفسي قبل اذان الظهر انني على غير طهارة ثم بعد

ذلك اذكر انه حصل مني حدث وحصل مني طهارة بعد ذلك. لا ادري ايهما الاول - 00:40:15
ونقول انت بعكس حالك قبل الظهر انت الان متوظأ حينئذ لانك متيقن الحدث اولا انت على حدث. ثم تيقنت زوال ما كنت عليه فانت الان على طهارة فصل ولا تشترط الطهارتان معا - 00:40:36
الا لثلاثة اشياء ما هي الاشياء التي تجب لها الطهارة هل تجب الطهارة لقراءة القرآن حفظا هل تجب الطهارة ذكر الله جل وعلا هل تجب الطهارة لدخول المسجد يقول لا تجب الطهارة - 00:41:05
من الحدث الاكبر والحدث الاصغر الا لثلاثة اشياء ما هما الاول الصلاة لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة من احدث حتى يتوظأ متفق عليه يجب على المحدث حدثا اكبر او حدثا اصغر ان يرفع حدثه من اجل الصلاة - 00:41:35
الثاني الطواف بالبيت لقول النبي صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله ابا الكلام فيه رواه الشافعي في مسنده الثالث مس المصحف لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون - 00:42:05
وفي كتاب النبي صلى الله عليه وسلم لعمرو ابن حزم لا تمس القرآن الا وانت طاهر. رواه الاثرم هذه الاشياء الثلاثة يجب لها الطهارة من الحدث الاكبر ومن الحدث الاصغر - 00:42:35
ولا بأس بحمله في كمه او بعلاقة وتصفحه بعود لانه ليس بمس الله ولذلك لو فعله بامرأة لم ينتقض وضوءه يعني لو مس المصحف بعود يعني وضع المصحف على كرسي واخذ يقلب الصفحات بعود او بقلم او بالسواك او نحو ذلك فلا بأس بهذا - 00:42:57
كما لو مس المرأة بالعود او بالسواك او بالقلم او نحو ذلك فلا ينتقض وضوءه وان مس المحدث كتاب فقه او رسالة فيها اية من القرآن جاز لانه لا يسمى مصحف - 00:43:26
مثلا اخذ كتاب من كتب الفقه الكتاب الكافي هذا مثلا وهو على غير طهارة. واخذ يقرأ فيه. نقول لا حرج عليه يقول قائل فيه ايات من القرآن قرأتم الان عدد من الايات - 00:43:49
واردة فيه فلا يمسه المحدث. نقول لا لا حرج. يمسه المحدث لان هذه لان هذا الكتاب لا احد يسميه مصحف ولو كان في ايات من القرآن وانما النهي عن مس المصحف - 00:44:10
ولذلك كتب النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر في رسالته. يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم الاية متفق عليه. وهذه اية من القرآن وارسلها النبي صلى الله عليه وسلم الى قيصر ملك الروم وهو نصراني - 00:44:30
ومن المعلوم ان هذا الكتاب سمع السنة فهل لهم ذلك اولى نعم لا بأس بهذا لان هذا الكتاب الذي ارسل اليهم ليس مصحفا وانما هو كتاب من النبي صلى الله عليه - 00:44:51
سلم فيه اية من القرآن وكذلك ان مس ثوبا مطرزا باية من القرآن فلا بأس وان مس درهما مكتوبا عليه اية فكذلك في احد الوجهين لما ذكرنا. والثاني لا يجوز لان معظم - 00:45:09
ما فيه من القرآن مش لو كان ريال مثلا مكتوب عليه اية من القرآن هل يجوز ان يمسه وهو محدث ام لا فيه وجهان لا بأس بمسه وهذا هو الاقرب والله اعلم. والرواية الثانية لا يمسه لان - 00:45:33
الاية تملأ الريال. مثلا او الدرهم ونحوه وان مس وفي مس الصبيان الواحهم وحملها على غير طهارة وجهان احدهما لا يجوز لانهم محدثون فاشبه البالغين. والثاني يجوز لان حاجتهم ماسة الى ذلك - 00:45:58
ولا تتحفظ طهارتهم فاشبه الدرهم يعني لا بأس ان يعطى الولد الصغير اللوح او الورقة مكتوب فيها اية من القرآن من اجل ان يتحفظها حتى وان كان على غير طهارة. وفيه وجه اخر انه ان الصبي لا يمسها الا اذا وظأ - 00:46:28
ومن كان طاهرا وبعض اعضاءه نجس فمس المصحف بالعضو الطاهر جاز لان حكم النجاسة لا يتعدى محلها بخلاف الحدث شخص محدث خرج منه ريح او بول او غائط هل يجوز ان يمس المصحف؟ لا - 00:46:55
اخر يده اليسرى اصابها بول اصابها نجاسة فاخذ المصحف بيده وهو على طهارة على وضوء فاخذ المصحف بيده اليمنى واخذ يقرأ به. واليد اليسرى ابعدها عن مس المصحف. هل يجوز نحو ذلك؟ نعم - 00:47:30

ما الفرق بين هذا وبين المحدث نعم فيه فرق لان الحدث يعم سائر البدن والنجاسة في العضو تكون في العضو هذا فقط اذا غسل هذا العضو ارتفع زالت النجاسة اخر - 00:47:53

في قدمه نجاسة واخذ المصحف بيديه وهو على طهارة على وضوء الا انه اصابته نجاسة في رجله او في رجليه الثنتين واخذ المصحف يقرأ فلما اراد ان يصلي قام وغسل رجليه. هل يصوغ له ذلك؟ نعم - 00:48:17

لانه ما مس المصحف بالنجاسة وهو على طهارة على وضوء والنجاسة في قدميه فقط بخلاف المحدث فلا يمس المصحف لان الحدث يعم سائر بدنه فصل ويستحب تجديد الطهارة لان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلاة - 00:48:40

طلبا للفضل رواه البخاري يستحب تجديد الطهارة لكل صلاة يعني المرء صلى الظهر مثلا بطهارة ثم حضر وقت صلاة العصر وهو على طهارته. له ان يصلي العصر بالوضوء السابق. لكن لو توظأ يكون احسن - 00:49:13

وهذا يسمى تجديد الوضوء وصلى يوم الفتح الصلوات الخمس بوضوء واحد. ليبين الجواد رواه مسلم وصلى النبي صلى الله عليه وسلم الصلوات الخمس الفجر والظهر والعصر والمغرب والعشاء الخمس الصلوات صلاها بوضوء واحد - 00:49:41

توظأ لصلاة الفجر صلى الله عليه وسلم وصلى به الصلوات الخمس الى العشاء ما انتقظ وظوؤه فهذا دليل الجواز. يعني اذا كان المرء على وضوء فله ان يصلي بوضوء هذا الظهر والعصر والمغرب والعشاء - 00:50:13

ولا حرج عليه لكن لو جدد الوضوء لكل صلاة لكان افضل. لان الوضوء عبادة وقربة لله جل وعلا فيه اجر كما قال عليه الصلاة والسلام الطهور شطر الايمان والحمد لله تملأ الميزان. وسبحان الله والحمد لله تملآن او تملأ ما بين السماوات والارض - 00:50:32

الطهور الذي هو الفعل شطر الايمان. والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى على اله وصحبه اجمعين - 00:51:00